تقهقر الدور الحضاري للوقف العلمي الإسلامي والمبادرات المعاصرة لاسترجاعه

د. سوسن عبد الكريم بونقيشة
جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الملخص:

تناول البحث مركزية الوقف العلمي ودوره في ازدهار الحركة العلمية في الحضارة الإسلامية وما لحق به من أضرار كانت السبب في إضعافه وصولا إلى الحقبة المعاصرة التي تميزت بمبادرات لإعادة تفعيل دوره الحضاري وقد تجسدت واقعيا بعض النماذج المعاصرة المطورة، إلا أننا لا نكاد نجد استراتيجيا واضحة لتطوير المؤسسة الوقفية والوقف العلمي على وجه الخصوص حيث غاب الاهتمام بالمتبرع أي الواقف وهو العنصر الأساسي لإحياء الوقف من جملة عناصر عديدة وقد قدم البحث بعض المقترحات لجلب أكبر عدد من الواقفين وتحليل سبب التركيز على الواقف من منطلق شرعي وواقعي وذلك مقارنة بالتجربة الغربية في القطاع الخيري في النظم المشابهة للوقف الإسلامي.

Abstract:

This study analyse of the centralization of scientific endowment and its role in the prosperity of the scientific movement in the Islamic civilization and what damaged it down to the contemporary era marked by initiatives to reactivate the role of waqf and has epitomized actually some contemporary models developed, but there is no strategic for the development of endowment foundation and scientific endowment particulary, the Benefactor is the key element to revive the moratorium, that's As recommended by the islamic Sharia and also in the compared with Western experience in the charitable sector in the Islamic waqf similar systems.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد،

عرف الوقف في اللغة كما يلي: "وقف الأرض على المساكين ; وفي الصحاح للمساكين، وقفا: حبّسها، ووقّفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة "[1].

أما في اصطلاح الفقهاء فهو "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[2] وهو تعريف الحنابلة للوقف وقد اخترته لكونه الأقرب إلى حقيقة الوقف وماهيته في ترجيحي، فاختلاف التعريفات عند القدامى يبدو أنه راجع إلى تنوع مصارف الوقف وتعدد أصناف الموقوف عليهم، وقد تواصل هذا الاختلاف عند المحدثون ولعل أكثر التعريفات الحديثة التي ألمت بالوقف القول: "إن الأوقاف في عرفنا المعاصر، هي مؤسسة مالية إسلامية تعني بتوظيف الأعيان والأموال التي يتصدق أصحابها بملكيتها أو بمنفعتها أو بهما معًا في سبيل الله تعالى على ما شرطه الواقفون. [3] وفيما يخص حكمه فهو من القرب المندوب إليها .[4]ويعتبر الوقف ربعا دائما يرتقي أن يكون من أهم وسائل "التكافل الاجتماعي الاقتصادي " [5] في الإسلام، ولعل أبرز ما يميزه جواز استعماله في كافة الميادين ما دامت حلال - قطعا- ، فهو لا يقتصر على مجال دون آخر في تميز واضح عمّا كان قبل البعثة في الجاهلية، حيث اقتصر فقط على دعم المعابد، "و إن لم يسمّ بهذا الاسم وذلك لأن المعابد كانت قائمة ثابتة وما رصد عليها من عقار ينفق

من غلاته على القائمين على هذه المعابد كانت قائمة ثابتة، ولا يمكن تصور هذا إلا على أنه في معنى الوقف أو على التحقيق وقف، ولذلك لما أنكر أبو حنيفة الحقيقة الشرعية للوقف لم يستطع أن ينفي وقف المسجد ولزومه "[6].

و بالرجوع إلى التاريخ الإسلامي نجد أن الوقف قد اتسم بالتنوع وقد ساهم في بناء مجد الحضارة العربية الإسلامية طيلة قرون، ومن جملة أنواعه الوقف العلمي الذي سوف يحاول هذا البحث النفوذ إلى أعماقه من خلال تقييم التجربة الإسلامية التي أولت أهمية قصوى لهذا النوع من الوقف عبر التاريخ الإسلامي وانعكاسها المباشر على الحياة العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والحياتية .

و يغيب جانب التنوع هذا في مجالات الوقف في زماننا فيما عدى بعض المبادرات المحدودة التي سيأتي ذكرها، وهو الشيء الذي يعاب على مؤسسة الوقف حيث انحصرت تطبيقاته المعاصرة بصفة مباشرة في دعم الجانب الاقتصادي، وفي حين تراجع دور الوقف العلمي عند المسلمين ظهرت في الغرب استفادة جلية منه بنظم مشابهة للوقف الإسلامي مدعومة من القطاع الخيري الممول من أموال التبرع والإحسان .فهل نقل المسلمون هذه التجارب المعاصرة وطبقوها في بلداننا أم أنهم استفادوا منها؟

إن هدف هذا البحث هو الكشف عن دور الوقف العلمي في ازدهار الحضارة العربية الإسلامية من خلال الحركة العلمية التي كان من أبرز أسبابها وعن مدى تفعيل دوره الحضاري في

الحقبة المعاصرة والكشف عن واقع المؤسسة الوقفية ومنها الوقف العلمي في غياب وضع استراتيجيا ناجعة لتطويره .ويعتبر هذا البحث امتدادا لعديد البحوث التي تناولت التطبيقات المعاصرة للوقف إلا أنه يتجاوزها في تناوله للوقف العلمي كمبحث مستقل وكذلك تكمن إضافة هذا البحث فيما سوف يقدمه من مقترحات. وقد اخترت أن يكون عنوانه "**تقهقر الدور الحضاري للوقف العلمي الإسلامي والمبادرات المعاصرة لاسترجاعه** " وهو يتكون من مقدمة ومبحثين، الأول وعنوانه الأصول الشرعية للوقف العلمي ودوره في بناء وازدهار الحضارة العربية الإسلامية والمبحث الثاني وعنوانه، المبادرات الإسلامية المعاصرة لإحياء الوقف العلمي، يليه خاتمة تحتوي على أهم نتائج وتوصيات البحث، ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي استفيد منها. هذا وقد استعملت المنهج التاريخي الذي مكنني من سرد الانجازات التاريخية بالرجوع إلى التاريخ الإسلامي وذكر أهمها بما يخدم البحث، كما استعملت المنهج الوصفي التحليلي الذي مكنني من التفسير والربط بين الأشياء ونتائجها ومن ثم تقييمها .

المبحث الأول: الأصول الشرعية للوقف العلمي ودوره في بناء وازدهار الحضارة العربية الإسلامية:

لقد حفظ التاريخ الإسلامي للفقهاء الدور الكبير الذي قاموا به لتركيز أسس العقيدة الإسلامية والذود عنها عبر العصور المختلفة . ومما يحسب لهم اهتمامهم وإحاطتهم بالعقود الإسلامية وحث الناس على الخير، فكانوا مادحين لعقود التبرع بوصفها ضربا من ضروب الإحسان والمعروف، منتهجين في ذلك المنهج الرباني الذي مدح المنفقين في مواضع عديدة من القرآن الكريم ومنها قوله ﷻ: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۞ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ۞ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [8] وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾. [9]

أما من سنة رسول اللهﷺ فقد استند العلماء إلى أدلة عديدة منها قولهم في لزوم عقد الوقف بالرجوع إلى حديث عن ابن عمر ابن الخطاب ﷺ قال: " أصاب عمرﷺ أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها

ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموّل". [10]

ورد في هذا الحديث أنه حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا وقد حققه الألباني وقال صحيح. [11] وقال عنه ابن حجر: " وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف". [12] كما استندوا في الدلالة على مشروعية الوقف [13] بقوله ﷺ: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". [14] ويعتبر هذا الحديث مرجع العلماء للتأكيد على مشروعية الإنفاق على العلم وفضله، وقد ثبت أن الصحابة قد أوقفوا فقد حدث جابر بن عبد الله ﷺ أنه ما من أحد من أصحاب النبي ﷺ ذي مقدرة إلا أوقف [15]، وعلى هذا الأساس كان الوقف العلمي قيمة إسلامية حتى ذهب الباحثون إلى عدِّه من أبرز أسباب الحركة العلمية المزدهرة في الحضارة الإسلامية، وخاصة وقف الكتب الذي كان على شكل مكتبات. "وكانت مكة المكرمة والمدينة المنورة من أوائل المدن التي عرفت المكتبات الخاصة منها والعامة والوقفية، ففي النصف الأول من الهجرة اتخذ عبد الحكيم بن عمرو بن صفوان الجمحي بيتًا في مكة جعل فيه شطرنجات ونردات وفرقات ودفاتر فيها من كل علم، وجعل في جدران البيت أوتادًا، فمن جاء علق ثيابه على وتد فيها ثم جر دفترًا فقرأه أو بعض ما يلعب به مع بعضهم. وبهذا يمكن أن يطلق على البيت الذي اتخذه عبد الحكيم بن عمرو أول مكتبة عامة في مكة المكرمة، وكانت مكتبات المساجد والمكتبات الوقفية واسعة الانتشار في مكة، وأشهرها مكتبة الحرم المكي التي وجدت نواتها في القرن الثاني الهجري مما وجد في الحرم من خزائن الكتب في العهد العباسي، والتي ضم إليها العديد من المكتبات الخاصة.

ومن المكتبات القديمة في مكة المكرمة خزانة المالكية، التي أوقف فيها محمد بن عبد الله بن الفتوح محمد المكناسي إمام المالكية بالحرم كتاب (المقرب) من ستة مجلدات، كما أسست أسرة بني فهد، وهي من الأسر العلمية، بمكة مكتبة قيمة اشتملت على النوادر من أمهات الكتب التي استفاد منها كثير من العلماء .[16]

وقد شهدت الحضارة العربية الإسلامية رقيا كبيرا بعد أن توسعت رقعة الدولة الإسلامية وبقي اهتمام المسلمين بالكتب شيئا مرافقا لهم، وقد اهتم الخلفاء بهذا الجانب اهتماما كبيرا، ومن أهمّ المكتبات في العصر الذهبي " بيت الحكمة" الذي أنشأ في العصر العباسي، وهو" أعظم المكتبات العربية شأناً وأقدمها زماناً، وأول من فكر بإنشاء هذا البيت أبو جعفر المنصور، فقد خصص مبنى مستقلة جمع فيها نفائس الكتب ونوادرها من المؤلفات العربية والمترجمة عن اللغات

المختلفة . [17] ومما أكسب بيت الحكمة قيمة مضافة كونها" أول دار للدراسة العالية في الإسلام، فهو علاوة على كونه دار ترجمة كان معهدا للعلم ودار كتب عامة، إذ بدأ بيت الحكمة أول ما بدأ بوظيفة مكتبة عامة فأصبح لهذه المكتبة العامة شأن في العالم الإسلامي"[18]. كما كانت الأوقاف السبب المباشر في احتفاظ المساجد الكبرى بشهرتها العلمية، وفي استمرارها كمركز للحركة العلمية في كافة أنحاء العالم الإسلامي [19]، إذ كان المسلمون مقبلين على وقف ممتلكاتهم لبناء المساجد والإنفاق على صيانتها وعلى شيوخ العلم والطلبة والذين كانوا يقصدونها من مختلف الأماكن للعبادة وللتعليم والتعلم[20]. وكانت الكتاتيب بجوار المساجد .وقد صدر في عهد المماليك توجيه يلزم كل من يؤسس مدرسة للعلوم الشرعية بأن يقيم بجوارها كتابا للأيتام والفقراء والمساكين، وقد أنشأت الكتاتيب بوفرة تحقيقا لذلك في أمكنة متفرقة من مصر، وكان تلاميذها يتلقون التعليم والإعاشة من طريق الوقف [21]، وقد حرص الواقفون على تحديد المتعلقات الخاصة بالتعليم من بناء المكاتب وترتيب المؤدبين والعريفين بها وكسوتهم وطعامهم فضلا عن راتب شهري للأيتام كما وفروا أدوات الكتابة...[22].

لقد كان للأوقاف مكانة متميزة، فهي الجهة الباعثة والمنمّية لكل ما يخص التعليم "حتى اعتبرت الوثائق الوقفية بمثابة لائحة أساسية تنظم شؤون التعليم [23]، ولعل من أهم ما ساعد على تكوين هذه المركزية للأوقاف كثرتها "حتى كاد يصبح نصف أرض المملكة العثمانية أوقافا، كما كانت ثلاثة أرباع هذه المملكة وقفا على الجوامع والمدارس"[24].

إن أمة يحظى فيها العلم وأهله بهذه المكانة لا يمكن أن لا تقود ركب الحضارات، ولا يخفى أن الحضارة العربية الإسلامية قد تميزت عن غيرها من الأمم بالطابع القيمي والأخلاقي مما جعلها نموذجا فريدا قام على خدمة الإسلام ورفعته لم تعرف البشرية مثله.

وعن مساهمة الوقف العلمي في دعم الحضارة الإسلامية يقول الشيخ مصطفى الزرقا: " استقلت الدراسة العلمية واحتاجت إلى المؤسسات الخاصة، وأجاز الفقهاء أخذ الأجور على التعليم فاتجه الوقف نحو المؤسسات العلمية، مما نشأ عنه اتجاه جديد في الوقف، وهو وقف الدور والحوانيت بالإيجار، ولم يعد الأمر مقتصرا على وقف ما يستغل بالزراعة، إذ أصبح تحصيل النقد ضرورة لدفع الأجور والمرتبات، ونشطت بسبب هذا حركة علمية منقطعة النظير، أتت بالعجائب في النتاج العلمي، ونشر الثقافة على أيدي فحول لمعوا في التاريخ الإسلامي، وكان معظمهم من ثمار الوقف العلمي."[25]

و مما زاد من انتفاع المسلمين بالوقف "ربط مفهوم الوقف بالصدقة الجارية في الإسلام - الشيء الذي- جعل الوقف يأخذ أبعادا أخرى وجعله مجالا لتنافس الراغبين في فعل الخير."[26]

المبحث الثاني: المبادرات الإسلامية المعاصرة لإحياء الوقف العلمي:

لم يبق الوقف الإسلامي على حاله بعد أن أصاب الحضارة العربية الإسلامية الوهن وخاصة بعد الاستعمار وقد تضافرت أسباب عديدة أضعفت الأوقاف أهمها ما يلي:

- مشاكل الأوقاف الأهلية وعجز القضاء عن استيعابها في مقابل مهمته الأصلية.
- عدم استجابة الفقه إلى التطور الزمني والتحولات التي طرأت على المجتمعات الإسلامية.
- عدم وضع رقابة على مؤسسة النظارة (وهي المؤسسة التي تقوم بإدارة شؤون الأوقاف) ولَّد فسادا إداريا وماليا خاصة بعد انتشار النظارة الفردية التي ساهمت في ضياع الأوقاف.
- تعطيل الوقف من خلال سوء استغلاله ممّا جعله يَحيد عن دوره الأساسي.
- تراجع مستوى الموارد الوقفية وتلف أغلب الأوقاف أو الاستيلاء عليها تدريجيا .
- إلغاء الوقف الأهلي وحلِّه في بعض الدول الإسلامية وإصدار قوانين في هذا الصدد.
- إلغاء كل الأوقاف .

لكن وبالرغم من الضعف الذي أصاب نظام الأوقاف إلا أن الله عزّ وجلّ قد سخر من لدنه من يقوم عليها من جديد، وهي سنة جارية على مدى العصور، فقد تعرضت الأوقاف إلى محن كادت أن تأتي عليها، فاتخذ بعض الولاة الاستبدال [27] سبيلا لأكل الأوقاف، فيما فكّر آخرون في إنهائها مثلما وقع في عهد الظاهر بيبرس، فوقف في وجهه الشيخ محي الدين النووي، وفي عهد برقوق أتابك وعارضه الشيخ سراج الدين البلقيني. [28]

و يبقى الوقف ذلك المارد النائم، فالثروة الإسلامية الوقفية هامة جدا ولكنها نائمة وراكدة، وقد أعز الله ﷻ دينه بأن جعل من عباده جنودا له في كل الأزمان والأماكن، لدعم" البديل الإسلامي"، وسأذكر بعضا من المبادرات المعاصرة لإحياء الوقف العلمي، ومنها ما "دعا إليه خبراء شرعيون في الرياض من ضرورة دعم للوقف في مجال التعليم، وبحث آلية تمويل التعليم وتطوير وابتكار المنتجات التعليمية، التي تساعد على خلق بيئة ابتكاريه، من شأنها تحقيق الأهداف التنموية، ومعالجة المشكلات المجتمعية، على المدى القريب والبعيد ونذكر منها: الصندوق الخيري

التعليمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.[29]

ما نلاحظه أن الباحثين بدؤوا في استنهاض الهمم نحو الوقف العلمي، وقد دعا مجمع الفقه الإسلامي إلى: " إحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية."[30]

كما خصصت مجلات إسلامية محكّمة للأوقاف مثل مجلة أوقاف التابعة للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مجلة أوقافنا التي تصدرها الإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر، ومجلات إسلامية محكّمة أخرى خاصة بالاقتصاد الإسلامي مثل مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلة "دراسات اقتصادية" التابعة للجمعية الاقتصاد السعودية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، وكذلك دعم الوقف من خلال النشر الالكتروني وتخصيص مساحات له مثل الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف بالكويت وموقع بنك المعلومات الوقفية .

كما عني المفكرون المسلمون بدور الوقف فتم ربطه بالتطبيقات المعاصرة قصد تطويره واستغلاله لرفع النكبات التي تعيشها الأمة، وقد دعم هذا المنحى الفتاوى الفقهية، فقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي بإحياء الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات في الدول العربية والإسلامية [31]، وكانت دولة الكويت هي الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي وذلك بموجب قرار مؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية المنعقد في أكتوبر 1997م في العاصمة الاندونيسية جاكرتا.

وقد بدأ المختصون يبحثون عن حلول لمعالجة واقع الوقف الإسلامي اليوم فأقيمت المؤتمرات والندوات وشهدت الساحة المعرفية العربية الإسلامية حراكا وتفاعلا معرفيا للتنظير للوقف، ومنها مؤتمر الأوقاف الرابع بالجامعة الإسلامية الذي أوصى بإنشاء بنك وقفي إسلامي ومحاكم متخصصة للوقف ومجالس إدارة لنظارة الأوقاف الجماعية والذي عقد في المدينة المنورة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1434 هـ الموافق 01 ابريل 2013م .[32]، ومؤتمر الوقف التنموي في التشريع الجزائري، الواقع والآفاق والذي عقد في مايو 2015م في الجزائر وعني بالنظام القانوني الجزائري للوقف، وهو ما يؤكد القرار السياسي الذي يدعم الأوقاف ويحميها واقعيا ويؤمن بدورها الحضاري.

ومن صور الوقف حديثا، الوقف على الجامعات، "فاهتمام الغرب بهذا النوع من الوقف أخذ يتزايد مع تراجع اهتمام المسلمين بذلك، مع أنهم أصحاب السبق، فتسعون بالمائة من الجامعات الغربية تدعم كليا أو جزئيا بأموال الوقف"[33]

و النظم الغربية المشابهة هي (Endowment- Trust- Foundation) وتعني:

- مصطلح Trust: ومعناه: وقف، ثقة، صندوق استثماري، مال أمانة، دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار.[34]

- مصطلح Endowment An- , A Foundation ومعناه عمل خيري أو وقفية[35]

و يمكن بالتعرف على حجمها بيان أهمية الوقف في العالم الغربي وقد بلغ مال الوقف المدفوع في الجامعات الأمريكية سنة 2004م 132 مليار دولار وهو بالقطع أكبر من مال الوقف في جميع البلاد الإسلامية ويأتي على رأسها جامعة هارفارد (أول جامعة في العالم من حيث الترتيب الأكاديمي من جملة أفضل 500 جامعة لسنة 2015 م) بوقف قدره 22.6 مليار دولار ".[36]

لقد تفنن الغربيون في الانتفاع من النظم المشابهة للوقف وجعلوا من القطاع الخيري النهر الذي لا يجف من خلال عديد الإجراءات، أولها الرفع من وعي المواطن ليعرف أهمية القطاع الخيري في دعم دولته، وبحسن التصرف في هذه الأموال وحمايتها من التلف والسرقات وسائر الأمور التي تفضي إلى ضياعها وذلك طبعا بالإجراءات القانونية في المقام الأول، مما جعلهم يتفوقون علينا في هذا المجال أيضا كما ما دلت عليه الإحصائيات [37].

فتطبيق القوانين دائما يكون عنصرا مشجعا لأنه يكسب الكل الثقة في ما يقدم من طرح، وهو ما يغيب للأسف في مجتمعاتنا، حيث تهمش أغلب الأوقاف وتستغل بآليات تقليدية تجعل الناس لا يقدمون على الوقف مظنة أنه لن يحقق المرجو منه وهذا يحتاج تفعيلا لقوانين تتناسب مع المستجدات وإلى ابتكار مجالات معاصرة مربحة لاستثمار الوقف للإنفاق على المجال العلمي مثلا.

و يعاني الوقف الإسلامي عامة من مشاكل عديدة منها مشكل النظارة على الوقف في البلاد العربية الإسلامية بين القطاع العام والخاص وتشتت قضاياه في المحاكم مما يستدعي إجراءات حاسمة ومفعلة، هذا وتفتقد الجهود المبذولة لتطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية لاستراتيجيا واضحة الشيء الذي يجعلنا نلمس تشتتا في معالجة الأمر، فهل الجانب الأهم هو تطوير الأوقاف وتطويع التكنولوجيا والتطبيقات المعاصرة لاستثمارها أم أن هناك ما يفوقها في الأولوية والأهمية؟.

فلننظر إلى سر نجاح النظم الشبيهة بالوقف الإسلامي في الغرب، لقد اهتم الغربيون بالقاعدة الأساسية التي تمول القطاع الخيري، انه المتبرع، الذي كان الفئة المستهدفة دائما، في حين أغفلنا نحن هذا الجانب، إن المؤسسة الوقفية الإسلامية تعمل وحيدة دون مؤازرة سواء من الدولة في غالب الأحيان أو الإدارات بمختلف أنواعها أو المجتمع المدني أو الإعلام (...)، أين دور كل هذه الأجهزة في رفع وعي المواطن بأهمية الوقف وتذكيره والعمل على إيقاظ ضميره الإيماني ؟ هل نجد مؤتمرا واحدا يطرح هذه المسألة أم هو أمر لا يستحق البحث والتنسيق ؟

و بالعودة إلى تقييم التجربة الإسلامية طيلة تاريخها المشرف نجد الأوقاف قد استمدت كل قوتها من المتبرع ونخص الوقف العلمي من حديث الرسول الأكرم ﷺ: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[38].

انه مفهوم الصدقة في الإسلام الذي يتجاوز كل الأنظمة الوضعية لأنه يخاطب القلوب وأولاها قلوب المسارعين في الخيرات، وقد قال عزّ وجلّ: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [39].

وفيما يلي بعض المقترحات التي يمكن أن تخدم الوقف العلمي والمؤسسة الوقفية بصفة عامة وهي كالتالي:

- العمل على استنهاض الهمم والرفع من وعي المواطن بقيمة الوقف بكل أنواعه من خلال الحملات الدعائية والدعوية.
- العمل على الربط بين كل الأطراف القائمة على القطاع الخيري من جمعيات خيرية ونشطاء ومتطوعين ضمن عمل موحد تكون الفئة المستهدفة فيه المواطن .
- تخصيص أرقم هاتفية للتواصل مع مرشدين يجيبون على استفسارات المواطنين على نمط مراكز النداء.
- تفعيل دور الإعلام الجديد من خلال تخصيص مواقع الكترونية مفتوحة للاستفسارات ولعرض الانجازات بأكثر من لغة حتى لا ننسى المسلمين غير الناطقين باللغة العربية في شتى بقاع الأرض مع تمكين الواقفين من تحويل الأموال الموقوفة .
- تخصيص قناة تلفزية لكل ما يهم الأوقاف وستكون مادتها غزيرة وفائدتها كبيرة، ومن البرامج المقترحة سلسلة وثائقية خاصة بروائع الأوقاف الإسلامية في كامل أنحاء المعمورة وهي كثيرة ومتنوعة .
- تخصيص موظفين في كل مؤسسة إدارية لخدمة الأوقاف .

و تجدر الإشارة إلى أن الوقف بكل أنواعه وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام وهو أيضا آلية من آليات إعادة توزيع الثروات في الاقتصاد الإسلامي فهو إذن من كل طرقه يساهم مساهمة فعالة في إنعاش اقتصاد السوق خاصة لكونه مصدرا هاما لتوفير السيولة المالية، هذا ما يحيلنا إلى الأبعاد الاقتصادية للوقف العلمي، فهو يقلص من نسبة البطالة ويدعم قطاع المكتبات والخدمات والتعليم والتجارة بالإضافة إلى توفيره جراية قارة لنسبة هامة من أفراد المجتمع من مؤدبين ومعلمين وإداريين وغيرهم، مما يعفي الدول الإسلامية من ببعض المصاريف ويوجه تخطيطها نحو دعم مجالات أخرى كخلاص المديونية المتراكمة عليها.

إن الوقوف على مزايا الوقف العلمي يزيد من رجحان القول بضرورة استثمار جزء من أموال الوقف النقدية أو العينية أو النفعية فيه .

الخاتمة:

الوقف في الإسلام يتميز ببعده الشمولي وهو كذلك ذو عمق إنساني وأخلاقي ممّا يجعله مفعما بالمنافع، وقد أثبت الوقف العلمي كفاءته طيلة قرون، حيث بلغت الحضارة العربية الإسلامية ذروة الازدهار ونعم الناس بالحياة الكريمة وكانت الأمة مهابة منيعة، وقد بدأ ت المبادرات المعاصرة تعمل لاستعادة هذا الدور الريادي وفق منهج استشرافي ينهل من تجارب الآخرين، وخاصة البلدان المتقدمة التي طوعت الجانب المعرفي من تكنولوجيا وغيره لتزيد من قوتها ومن استقرار شعوبها واقتصادياتها، وقد توصل الغرب من خلال النظم المشابهة للوقف الإسلامي إلى نتائج مهمة مما جعلهم يتفوقون على أصحاب السبق من المسلمين.

ومهما يكن فإحياء الوقف العلمي وإعادة بنائه وفق صيغ معاصرة وتطبيقات حديثة لخطوة تاريخية، ذلك أن تفعيله يعني الاهتمام بالجانب المعرفي الذي هو المظهر العقلي لكل حضارة قائمة، فهو إذن "ظاهرة صحية تخلصنا ممّا نعاني منه من قصور وتخلف وحرمان وضعف وسمات لا تليق بنا نحن أمة الرسالة الإسلامية ولا سيما في مجال البحوث العلمية وتعليم الدين ".[40] وهو أيضا عنوان بصمة المسلمين في الحاضر والماضي وتأثيرهم العميق في تاريخ البشرية .

الهوامش:

1. لسان العرب لابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، مادة وقف، دار صادر، سنة النشر: 2003م عدد الأجزاء: خمسة عشر جزءا.

2. الروض المربع شرح زاد المستنقع، البهوتي، ص285، تحقيق عماد عامر، دار الحديث، القاهرة بتاريخ 1425 هـ-2004م
3. مقال عنوانه: " تعريف الوقف قديمًا وحديثًا"، د محمود محمود النجيري، موقع الملتقى الفقهي (احد أفرع الشبكة الفقهية) بتاريخ: 11-01-17
4. المغني، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (620هـ)، 184/8، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، طبع دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة سنة 317 هـ 1997م
5. بعد ظهور النظام الاقتصادي الإسلامي حديثا أعطيت تسميات مضافة لما عهدناه وهذا البحث ينطق بلغة الفقه المعاصر.
6. محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، محاضرة: تمهيد في تاريخ الوقف، محاضرات الشيخ في معهد الدراسات العربية العالية مطبعة احمد علي مخيمر، (د. ت)
7. سورة المائدة الآية رقم 2
8. سورة التغابن الآيات 15- 16- 17- 18
9. سورة البقرة الآية 261
10. أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف رقم 2737 (ص 219 من موسوعة الحديث الشريف)، أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف رقم 4224 (ص 963 من موسوعة الحديث الشريف)، أخرجه ابن ماجه في كتاب أبواب الصدقات، باب من وقف رقم 2396 (ص 2620 من موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثالثة سنة 2000 م
11. صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص 375، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، وحققه الألباني في سنن أبي داوود وقال: صحيح: من صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. وكذلك في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج 3 ص 375، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
12. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج5، ص 402، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ
13. انظر محاضرات في الوقف لأبي زهرة، محاضرة: تمهيد في تاريخ الوقف، (مصدر سابق)
14. من الذين أخرجوه في الصحاح أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته رقم 1631 (ص 963 من موسوعة الحديث الشريف).

15. المغني شرح مختصر الخرقي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ج 6 ص 206، طبعة دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى 1405 هـ

16. نشأة وتطور المكتبات وخدماتها في المملكة العربية السعودية، سرسع محمد السريع، دراسة منشورة بمجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مج 7، ع 1، 1422هـ، المصدر الالكتروني: موقع مكتبة الملك فهد الوطنية .

17. المكتبة تعريف بالمصادر الرئيسية والمساعدة في اللغة والأدب، تأليف د: سامي مكي العاني ود: عبد الوهاب محمد علي العدواني، سنة النشر: 1979 م، مكان النشر: بغداد، ص15، قائمة المحتويات ص 321 – ص 326 .

18. بيت الحكمة في عصر العباسيين: د/ خضر أحمد عطا الله، ص230، الطبعة الأولى، القاهرة، الناشر: شركة دار الإشعاع للطباعة، سنة النشر (بدون).

19. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، لمحمد محمد أمين، ص 260، 261، 648- 923هـ/1250- 1517م دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة بتاريخ 1980م

20. الوقف الخيري في المغرب قديما وحديثا وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، بحث لمحمد الحجوي، منشور في مجلة أوقاف العدد 4 السنة الثالثة، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مايو 2003 م

21. الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، لمحمد بن أحمد الصالح، ص 180، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف سنة 2001م .

22. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، لمحمد محمد أمين، ص 264، مرجع سابق.

23. الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحي محمود بن جنيد الساعاتي، ص 22، 37، سلسلة كتاب الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد 39، مارس 1997م.

24. خطط الشام، لمحمد كرد علي، ج 5، ص 94، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت بتاريخ 1971م

25. أحكام الوقف، مصطفى الزرقا، ص 14، دار عمار- عمان- الطبعة الثانية، 1998م

26. الوقف والعمران الإسلامي، أ.د. نوبي محمد حسن، مقدمة الكتاب، جامعة الملك سعود، الرياض 1432 هـ الموافق 2011م.

27. "الاستبدال في الوقف ": يشمل تبديل الأعيان وقد اختلف فيه الفقهاء فقال بمنعه الإمام مالك وكان المذهب الشافعي قريب منه وللأحناف والحنابلة تفصيل (انظر محاضرات في الوقف، مرجع سابق).

28. انظر محاضرات في الوقف، مرجع سابق

29. خبراء شرعيون يدعون لدعم الوقف في قطاع التعليم، فتح الرحمن يوسف، جريدة الشرق الأوسط(جريدة العرب الدولية)، الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1433 هـ 17 ابريل 2012 العدد 12194.

30. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م. قرار رقم 138 (15/4). من موقع: www.fiqhacademy.org.sa/qrarat

31. انظر قرار المجمع رقم140 (15/6) الصادر بتاريخ 2004/3/11م، مرجع سابق.
32. وكالة الأنباء السعودية، مؤتمر الأوقاف الرابع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
33. خبراء شرعيون يدعون لدعم الوقف في قطاع التعليم، فتح الرحمن يوسف، جريدة الشرق الأوسط(جريدة العرب الدولية)، الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1433 هـ 17 ابريل 2012 العدد 12194.
34. قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار- تحسين فاروق التاجى- نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية- 1997م ص623
35. قاموس إلياس العصري (عربي – انجليزي)، تأليف الياس أنطوان الياس وادوارد أ. الياس، مادة (وقف)، ص810، نشر شركة دار إلياس العصرية، مصر سنة 1979 م
36. موقع: www.infopleas.com انظر: Universities Endowment
37. موقع: www.amb- usa.fr.org - انظر: استعراض الإحسان الأمريكي
38. من الذين أخرجوه في الصحاح أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته رقم 1631 (ص 963 من موسوعة الحديث الشريف).
39. المؤمنون 61
40. قضايا الفقه والفكر المعاصر، أ.د. وهبة الزحيلي، ص169، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى بتاريخ 2006م.

تم العمل، والله ولي التوفيق